

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (١٣٨) لسنة 2014م

بشأن تشكيل لجنة وتكليفها بمهام

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

➤ بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤرخ في 2011/8/3م.

➤ وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.

➤ وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن علاقات العمل.

➤ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176) لسنة 1988م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.

➤ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013م .

➤ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (453) لسنة 2013م بشأن سحب قرار وتقرير حكم .

➤ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (457) لسنة 2013م، بتعديل قراره رقم (453) لسنة 2013م.

➤ وعلى قرار اللجنة الشعبية للشؤون الاجتماعية رقم (14) لسنة 2010م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد .

➤ وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (2010/11م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبه

➤ وعلى قرارنا رقم (126) لسنة 2014م الصادر بتاريخ (2014/04/16م) بشأن إنشاء فرع جديد لصندوق الضمان الاجتماعي - بمدينة بنغازي .

➤ دواعي ومقتضىيات المصلحة العامة للعلمة



قـرر

مادة (1)

تشكل لجنة من السادة الوارد أسمائهم على النحو الآتي:-

ت	الأسماء	الجهة	الصفة
1	عبدالله علي المهدي	مدير مكتب الشؤون القانونية	رئيساً
2	م. هشام الاسكندراني	عن إدارة المشروعات	عضواً
3	عثمان الفلاح	عن إدارة الشؤون المالية	عضواً
4	جلال بن أعتيقة	عن إدارة المراجعة الداخلية	عضواً

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القرار البحث عن عقار بمدينة بنغازي لغرض الشراء لإستغلاله كمقر لفرع صندوق الضمان الاجتماعي / غرب بنغازي والذي تم إنشاؤه مؤخراً على أن تختص اللجنة على وجه التحديد بالاتي :-

- مراعاة المواصفات المطلوبة والمفترض توفرها في العقار المراد شراؤه بما يتناسب وطبيعة المقرات الإدارية ويتوافق مع التشريعات النافذة.

مادة (3)

على اللجنة الانتهاء من مهامها في موعد أقصاه شهر من تاريخ استلامها لهذا القرار، على أن تحيل نتائج أعمالها إلى/ رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لاتخاذ ما يلزم .

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ...

د. إدريس حفيظة المبروك

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام

لصندوق الضمان الاجتماعي



التوافق 22/4/2014 م.

القانونية الدواكي
ع المهدي